


Distr.  
GENERAL

CBD/CP/MOP/DEC/9/11  
30 November 2018

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية  
المتعلقة بالتنوع البيولوجي  
العامل كاجتماع للأطراف في  
بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية  
الاجتماع التاسع  
شرم الشيخ، مصر، 17-29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018  
البند 16 من جدول الأعمال

### مقرر اعتمده الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

#### 11/9- النقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ (المادة 17)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

- 1- يدرك أن نقص أطر السلامة الأحيائية العاملة بشكل كامل يمكن أن يؤثر على قدرة بعض الأطراف على تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالمادة 17؛
- 2- يحيط علماً بمشروع دليل التدريب بشأن كشف وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة<sup>1</sup> بوصفه أداة لبناء القدرات في هذا المجال؛
- 3- يشجع الأطراف، في سياق المادة 17 ووفقاً للتشريع الوطني، على أن تطلب إلى المشغل المسؤول<sup>2</sup> تقديم معلومات أو إتاحة الوصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى مواد مرجعية لتيسير عمل المختبرات بشأن كشف وتحديد هوية هذه الكائنات للأغراض التنظيمية؛
- 4- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على أن تتيح الأموال اللازمة لتدريب موظفي المختبرات في مجال كشف وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة ومواصلة المشاركة في الشبكات الإقليمية ودون الإقليمية بشأن كشف وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة؛
- 5- يدعو الأطراف إلى تقديم معلومات إلى الأمانة التنفيذية عن (أ) قدراتها واحتياجاتها فيما يتعلق بكشف وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة، (ب) قائمة المختبرات بما في ذلك معلومات عن الأنشطة المحددة التي تقوم بها هذه المختبرات؛

<sup>1</sup> على النحو الوارد في الوثيقة CBD/CP/MOP/9/8/Add.1.

<sup>2</sup> "المشغل" يعني أي شخص يسيطر بشكل مباشر أو غير مباشر على الكائن الحي المحور والذي يمكن أن يشتمل، حسب الاقتضاء وحسب القانون المحلي، على جملة جهات منها صاحب التصريح، أو الشخص الذي طرح الكائن الحي المحور في السوق أو المطور أو المنتج أو القائم بالإبلاغ أو المصدر أو المستورد أو الناقل أو المورد.

6- يدعو مرفق البيئة العالمية ووكالات التمويل الأخرى ذات الصلة إلى توفير الأموال للمشروعات الإقليمية، بما في ذلك المشروعات التي تهدف إلى بناء القدرات العلمية التي يمكن أن تدعم أنشطة البلدان صوب كشف وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة وخاصة التي يمكن أن توفر تقاسم الخبرات والدروس فيما بين الشمال والجنوب وبلدان الجنوب؛

7- يطلب إلى الأمانة التنفيذية:

(أ) مواصلة جمع معلومات عن كشف وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة وإتاحتها بطريقة ملائمة للمستخدمين من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(ب) استعراض ووضع الصيغة النهائية للدليل بشأن كشف وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة، وضمان اتساق النص والنطاق مع المادة 17 مع بروتوكول قرطاجنة؛

(ج) تجميع المعلومات المقدمة من الأطراف استجابة للفقرة 6 أعلاه لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في اجتماعه العاشر وإدراج المعلومات في خطة عمل بناء القدرات لإطار ما بعد عام 2020، حسب الاقتضاء؛

8- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) مواصلة تيسير مناقشات إلكترونية لشبكة المختبرات الخاصة بكشف وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة، والاجتماعات المباشرة حسب مقتضى الحال؛

(ب) مواصلة بذل الجهود للتعاون مع المنظمات ذات الصلة وبناء قدرات البلدان النامية فيما يتعلق بكشف وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة في سياق المادة 17، ولا سيما عن طريق التركيز على المناطق التي لم تستعد حتى الآن من أنشطة بناء القدرات الأخيرة في هذا الصدد.